شرح مسند أبي حنيفة

- حديث نكاح المحرم .

وبه (عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول ا صلى ا عليه وسلّم ميمونة) بنت الحارث (وهو محرم) .

والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي عثمان بقوله : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " . رواه مسلم وأبو داود وفي رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه .

وبه (عن سماك وعن عياش الأشعري عن أبي موسى الأشعري) أسلم قديما بمكة هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ومنهم جعفر ورسول ا صلى ا عليه وسلّم بخيبر (أن النبي صلى ا عليه وسلّم سجد في { ص }) أي في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب أبي حنيفة خلافا للشافعي .

والحديث رواه النسائي أنه E سجد في { ص } وقال : سجدها نبي ا داود توبة ونحن نسجدها شكرا فبين النبي صلى ا عليه وسلّم السبب في حق داود وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم